غيره من الوظائف لا يحل بالاكل وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف
بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من
وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع
الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فح يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره
وان لم يكن من وقف الفقراء فيصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء او قرره
ملكا بلا لفظها ثم سئلت لو قرر من قاضي وقف سكت الواقف عن مصرف فاضله
فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التتارخانية ان فاضل الوقف لا يصرف
للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر
بانه لا يصرف فاضل وقف لوقف آخر اذا اتحد وقفا او اختلف انتهى وكتبنا
في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط
الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة
من غير كفؤ لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولذا صرحوا بان الحائط اذا
مال في الطريق فاشهد على مالكه ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا واحد
لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين القاعدة السادسة
الحدود تندرئ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي
من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود
ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في
العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا
الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان
الحدود تندرئ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول
والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل
وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاول يتحقق في حق من اشتبه عليه الحل
والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل
وطء جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علا ووطء المطلقة

ثلاثا

والمرهونة في حق المرتهن

ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة
ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية والمستعير للرهن
كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها
حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا
جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا
بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري
والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ
وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها
ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام
لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطء جارية عبده المأذون
المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل
الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماع امها انتهى
ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند الامام وهي شبهة العقد فلا حد ان
وطء محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطء امراة
تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطء محرمة
المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة
ومن الشبهة وطء امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي
وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف
في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرأ بها انها لا تثبت بشهادة النساء
ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة بحق متقادم
سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران
بالحدود الخالصة الا في ضمن المال ولا يستحلف فيها لانه اجاز النكول وفيه
شبهة ح او انكر القاذف ترك من غير يمين زاد من شهدا شهدوا بعد
التوبة ان الولي على ما قال الحسن بن زياد لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان

Copyright King Saud University